

الدر المختار

(وشركة عقد) أي واقعة بسبب العقد قابلة للوكالة .

(وركنها) أي ماهيتها (الإيجاب والقبول) ولو معنى كما لو دفع له ألفا وقال أخرج مثلها واشتر والريح بيننا .

(وشرطها) أي شركة العقد (كون المعقود عليه قابلا للوكالة) فلا تصح في مباح

كاحتطاب (وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الريح لأحدهما) لأنه قد لا يريح غير

المسمى (وحكمها الشركة في الريح وهي) أربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الأخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء